

الحماية المدنية للمصنفات التي تؤول إلى الملك العام "دراسة قانونية مقارنة"

صدام فيصل كوكز المحمدي⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الفلوجة،
العراق.

البريد الإلكتروني: saddam_kokez@yahoo.com

نور علي حسين موسى⁽²⁾

⁽²⁾ ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة
الفلوجة، العراق.

البريد الإلكتروني: noorawas@yahoo.com

الملخص:

تتمتع المصنفات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام، بالحماية القانونية في بعض التشريعات القانونية الوطنية المعاصرة، في البلدان التي تعترف بهذا النوع من المصنفات، إلا أن هذه الحماية ليست بمستوى حماية المصنفات الخاصة، وذلك بسبب الغاية التي تقف أصلاً وراء الاعتراف بمثل هكذا مصنفات، كونها مصنفات كانت محمية بالأصل وفق قوانين حماية حقوق المؤلف، إلا أن الرغبة في إتاحة الانتفاع بالمصنف لأكثر سريحة من الجمهور، ومنع تعسف الورثة أو المؤلف حال وفاته من حجب المصنف ومنع إعادة طبعه أو نشره، بعد مضي مدة طويلة من انتقاعه به، يجعل من هذا المصنف متاحاً لمن يريد إعادة نشره أو طبعه، بشرط أن تبقى الحقوق الأدبية محفوظة للمؤلف الأصلي.

الكلمات المفتاحية:

حقوق المؤلف، مصنفات الملك العام، حماية المصنفات التي تؤول إلى الملك العام.

تاريخ إرسال المقال: 2019/08/21، تاريخ قبول المقال: 2019/10/31، تاريخ نشر المقال: 2019/12/31.

لتهميش المقال: صدام فيصل كوكز المحمدي، نور علي حسين موسى، "الحماية المدنية للمصنفات التي تؤول إلى الملك العام" دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص. 203-225.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: صدام فيصل كوكز المحمدي، saddam_kokez@yahoo.com

The Protection Civil of the public domain works "Comparative Study"

Summary:

The legal protection of Works in the public domain in some contemporary national legislation in countries that recognize this type of work, but this protection is not the same as the protection of private works, because of the purpose behind the recognition of such works, as they are works. Originally protected by copyright protection laws, however, the desire to allow the work to be made available to the widest public, and to prevent the arbitrary inheritance of the work or the author upon his death from withholding the work and to prevent its reprinting or publication, after a long period of use, makes this work available. For anyone who wants to help Bulletin of or reprinted, provided that the literary rights remain reserved to the original author.

key words:

Copyright, works of the public domain, protection of the public domain.works.

La protection civile des œuvres intellectuelles du domaine public « Étude comparative »

Résumé :

Les œuvres tombées dans le domaine public sont protégées dans certaines législations nationales contemporaines qui reconnaissent ce type d'œuvre. Une telle protection ne leur confère cependant, pas la même protection que celle des œuvres privées parce qu'elles bénéficiaient d'une protection des droits d'auteurs antérieurement. Toutefois, le souhait de permettre à l'œuvre d'être mise à la disposition du grand public, et d'empêcher l'héritage arbitraire de l'œuvre ou de l'auteur à sa mort, sa protection peut être rendue possible à condition de réserver les droits qui en découlent à l'auteur original.

Mots clés:

Droits d'auteur, œuvres du domaine public, protection du domaine public.

مقدمة

في ضوء الانتشار الواسع لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، واتساع نطاق حمايتها، في بلدان العالم وعدم اقتصار هذه الحماية، على دولة معينة دون أخرى، وبسبب قلة الحواجز والحدود التي تعيق وتحد من انتقال المعلومات والتكنولوجيا بين الدول، اتجه المشرعون الى تنظيم حقوق المؤلف وإقامة نوع من التوازن بين حقوق المؤلف وحمايتها، وعدم احتكار المؤلف لحقوقه، وبين حق المجتمع في الاستفادة من الأفكار والمعلومات وتطويرها، حيث دعت الحاجة الى عقد الاتفاقيات والمنظمات الدولية لتنظيم الحماية القانونية لهذه الحقوق، وتحديد نطاق هذه الحماية، وتحديد المصنفات التي تشملها الحماية والتي لا تشملها، وتحديد مدة احتكار هذه الحقوق، والتي بعد انتهائها يؤول المصنف الى الملك العام، ويصبح من حق المجتمع الاستفادة منه.

إنّ المصنفات التي تؤول الى الملك العام هي مصنفات فكرية إنتهت مدة الحماية القانونية لها، وآلت الى الملك العام، ليصبح من حق كافة الاستفادة منها، حتى ولو كان ذلك من غير موافقة الورثة، إلا أن أيلولة المصنفات الى الملك العام لا يعني تجريد هذه المصنفات كلياً من الحماية، فعلى الرغم من أنّ الحق المالي لهذه المصنفات ينتهي وتصبح خارج الحماية القانونية، إلا أن الحق الادبي حق دائم ومرتبطة بشخصية مؤلفه، فلا بد من حماية هذه المصنفات لحماية شخصية المؤلف والمحافظة عليها من السرقة والضياع.

وتظهر أهمية موضوع البحث، على وجه الخصوص، حينما تشكل الحماية القانونية عبئاً كبيراً على المتعاملين بها، خاصة إذا كانت الحماية تتعلق بالإبداع الفكري، ولهذا كان لابدّ من أن تتحدد الحماية القانونية بحدود معينة، حتى لا تكون سبباً في عرقلة إنتشار الثقافة والعلوم في المجتمع.

فمن أجل تحقيق التوازن بين مصلحة صاحب الحق على المصنّف، وبين مصلحة المجتمع في الإستفادة من هذه المصنّفات، حددت التشريعات الوطنية والدولية مدة لحماية المصنّف، بعد انتهائها يمكن أن يؤول المصنّف إلى الملك العام، فيصبح حقاً مباحاً للكافة في الإستفادة منه.

وتتمحور مشكلة البحث حول فكرة مفادها؛ عدم وجود نصوص قانونية واضحة لحماية المصنفات التي تؤول إلى الملك العام، إذ لم تول كثير من التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف أي أهمية لهذه المصنفات، ففي قانون حماية حق المؤلف العراقي على الرغم من اعتراف المشرع بهذه المصنفات، وأوجد لها الحماية على سبيل الاستثناء عند توفر شروط معينة، إلا أنه من ناحية أخرى أهمل وضع تنظيم قانوني لها، على الرغم من الأهمية الكبيرة في حماية هذه المصنفات، إذ أن بحماية هذه المصنفات يمكن أن نحافظ على التراث الثقافي للمجتمع، والحفاظ على مكانة المؤلف، وسمعته العلمية والأدبية، بالإضافة الى اختلاف المواقف الفقهية بين من يؤيد الحماية لهذه المصنفات وبين من يعارضها، وقصر معالجة النصوص التشريعية في بيان هذه المصنفات وطبيعتها واجزائها، كذلك لابد من بيان ماهي الأجزاء التي يتألف منها الملك العام، والمصنفات التي تدخل في نطاقه.

ومن أجل بيان الحماية القانونية لهذه المصنّفات، كان لابدّ من الرجوع إلى المبررات الفلسفية التي تدعم حماية الملكية الفكرية بشكل عام، والتي تبين كيفية تعامل قوانين الملكية الفكرية، مع ما هو غير محمي، من خلال بيان موقف الفقه القانوني من حماية هذه المصنّفات والنظريات التي دعمت الحماية للملك العام في مجال حق المؤلف، وتبعاً لذلك فإنّ بيان الحماية لهذه المصنّفات نتناوله في مبحثين نتناول في المبحث الأول كوقف الفقه القانوني من حماية المصنّفات التي تؤوّل إلى الملك العام، وفي المبحث الثاني نتناول مبررات الحماية القانونية للمصنّفات التي تؤوّل إلى الملك العام.

وقد اختتمنا البحث بخاتمة، نورد فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث وأهم التوصيات التي نرى في تبنيها فائدة عملية.

المبحث الأول: موقف الفقه القانوني حماية المصنّفات التي تؤوّل إلى الملك العام

في ظل التطورات التي شهدتها العالم، في الجوانب الإقتصادية والتجارية، حيث كان موضوع الحماية خاصة بمصنّفات الملك العام، مثار جدل كبير أثاره العديد من الفقهاء في ظل قوانين حق المؤلف المقارنة على المستويين الوطني والدولي، حيث وقد اهتمت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بالملك العام، حيث يتبع دول اعمال الويبو بشأن التنمية نهج حمائي لمصنّفات الملك العام، حيث نصت التوصية ال 16 في جدول اعمال الويبو بصدد الدعوة الى " الاخذ بحماية الملك العام، بعين الاعتبار عند وضع القواعد والمعايير في سياق الويبو، والتعمق في تحليل العواقب والمنافع الناتجة عن ملك عام غزير ومفتوح".

والتوصية 20 نصت على: " النهوض بأنشطة وضع القواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية والداعمة لملك عام متين في الدول الأعضاء في الويبو، بما في ذلك اعداد مبادئ توجيهية بإمكانها ان تساعد الدول الاعضاء على تحديد المواد التي آلت الى الملك العام وفقاً لأنظمتها القانونية".¹

كما تعتبر اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية، اول اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، حيث اشارت هذه الاتفاقية الى المصنّفات التي تؤوّل الى الملك العام في نص المادة (18) منها على هذه المصنّفات إذ نصت على أن:

"... 1- تسري احكام هذه الاتفاقية على جميع المصنّفات التي لا تكون قد سقطت في الملك العام، في دولة المنشأ بانتهاء مدة الحماية، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- فاذا سقطت أحد المصنّفات في الملك العام بانتهاء مدة الحماية في الدولة المراد توفير الحماية فيها، فلا يتمتع هذا المصنف بالحماية من جديد.

¹ . اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، (مشروع الملكية الفكرية والملك العام)، وثيقة الأمانة العامة، الدورة الرابعة، من 16 الى 20/ نوفمبر، 2009، CDIP/4/3/Rev.(Arabic)-WIPO، التوصية 16 والتوصية 20.

3. يتم تطبيق هذا المبدأ وفقاً للأحكام التي تضمنتها الاتفاقية المعقودة الخاصة بهذا الغرض، أو وفقاً للاتفاقية التي تعقد بين دول الاتحاد من أجل هذا الغرض، وفي حالة عدم نص الاتفاقية على مثل هذه الأحكام، فإن الدولة المعنية تحدد فيما يخصها الشروط الخاصة لتطبيق هذا المبدأ.
4. يتم تطبيق هذه الأحكام في حالة انضمام دولة جديدة إلى اتحاد برن، وكذلك في حالة امتداد مدة الحماية للتطبيق وفقاً للمادة (7)، أو بسبب التنازل عن التحفظات¹. هذا من جهة.
- ومن جهة أخرى؛ فقد تضمنت بعض القوانين الوطنية أحكاماً خاصة لهذه المصنفات وضرورة حمايتها، وتحديد نوعها ومضمونها، وبيان نطاقها مكانياً وزمانياً، في حين ذهبت بعضها إلى أن حقوق المؤلف على مصنفه تزول بانتهاء مدة الحماية، فحماية المصنفات التي تزول إلى الملك العام تعني حماية أصالة المصنف². وبعد انتهاء هذه المدة تزول المصنفات إلى الملك العام، وتصبح حقاً للكافة في استغلالها استغلالاً حراً بكافة الطرق بشرط عدم المساس بالحق الأدبي للمؤلف، ومن أجل حماية هذه المصنفات فقد وضعت فرنسا قاعدة بيانات تحصل فيها جميع المؤلفين الذين سقطت مصنفاتهم في الملك العام، أن الأساس في قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992، في أيلول المصنفات إلى الملك العام، هو عند انتهاء مدة الحماية، والتي يطلق عليها بالملك العام الزمني، حيث نص عليها في المواد L.111-1 و L.123-1 من قانون الملكية الفكرية النافذ، حيث " يتمتع مؤلف المصنف الفكري بالحق الحصري في الملكية منذ إنشائه، دون الحاجة إلى إكمال الإجراءات (الإيداع أو التسجيل) لفترة تقابل السنة التقويمية لوفاة صاحب البلاغ وسبعين سنة بعد ذلك لصالح ورثته، وبعد هذه الفترة تدخل المصنفات في الملك العام، ومع ذلك، فإنه في حالة وجود نزاع، يلزم اثبات أن المصنف قد وجد في تاريخ معين، إما عن طريق إيداع وديعة في السابق من قبل المؤلف نفسه، أو عن طريق إثبات أيلول المصنف إلى الملك العام"³.

¹ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998، ص 15-16، تم عقد هذه الاتفاقية في سويسرا عام 1886، وتعتبر أول اتفاقية عالمية تعنى بحفظ حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حق المؤلف والحقوق المجاورة، وبلغ عدد أطرافها 168، وقد انضم إليها عدد من الدول العربية إلا أن العراق لم يكن من ضمن هذه الدول التي انضمت إليها.

² . نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 395.

³ . Selon les article L.111-1 et L.123-1 du code de la propriété intellectuelle, l'auteur d'une œuvre d'esprit jouit d'un droit de propriété exclusif dès sa création, sans nécessité d'accomplissement de formalités (dépôt ou enregistrement), pour une durée correspondant à l'année civile du décès de l'auteur et des soixante-dix années qui suivent, au bénéfice de ses ayants-droits. Au-delà de cette période, les oeuvres entrent dans le domaine public. Toutefois, en cas de litige, il est nécessaire de pouvoir apporter une preuve de l'existence de l'oeuvre à une date donnée, soit en ayant effectuée préalablement un dépôt auprès d'un organisme habilité, soit en ayant rendue l'oeuvre publique et en étant en moyen de le prouver.

كما نص المشرع الجزائري في المادة (8) في الفقرة الأولى منها من الامر رقم 03-05 الصادر في 19 تموز 2003 على ان: " تستفيد مصنفات التراث الثقافي والتقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام لحماية خاصة كما هو منصوص عليه في احكام هذا الامر".¹

ومن جانبه فقد أكتفى المشرع العراقي الى الإشارة الى المصنفات التي تؤول الى الملك العام، في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل، حيث نصت على ان: " يتمتع بالحماية طالما كان متميز بطابع الاصلية أو الترتيب أو الاختيار أو أي جهد شخصي آخر يستحق الحماية: 2... مجموعة المصنفات التي الت الى الملك العام...".

وقد انقسم الفقه القانوني في حماية هذا النوع من المصنفات في إتجاهين رئيسين، بين من يؤيد توفير الحماية لهذه المصنفات، وبين معارض لها كآلاتي:

المطلب الاول: الموقف الداعم لتوفير حماية قانونية لمصنفات الملك العام

إن حماية المصنفات التي تؤول الى الملك العام، له أهمية كبيرة خاصة بعد شعور العديد من الدول المتقدمة، إلى الحاجة في تعزيز الحماية لهذه المصنفات، على نحو أكثر مما نصت عليه الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، فحماية هذه المصنفات يعتبر ضرورياً للحد من الخسائر الناجمة من عمليات النسخ والتقليد الذي تتعرض له هذه المصنفات الفكرية والعلمية، بعد أيلولتها إلى الملك العام.²

وقد أخذ بعض الفقه هذا الموقف بضرورة حماية المصنفات التي تؤول الى الملك العام، للأسباب التالية:

أولاً: أن حماية هذه المصنفات تشكل إحتراماً لقواعد العدالة، ولضمان المنافسة المشروعة.

ثانياً: أن حماية هذا النوع من المصنفات سوف يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، وتحريك عجلة الإقتصاد في الدولة.

¹ . الأمر المرقم 05.03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص 4.

² . عائشة موزاوي: حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي، 2012، ص 46.

ثالثاً: أهمية حقوق الملكية الفكرية للمجتمع والأفراد، سواء على المستوى الاجتماعي أو القانوني أو الإقتصادي.¹ فحماية هذه المصنّفات يعتبر أمراً في غاية الأهمية، يجب النظر إليه بعين الإهتمام، وذلك بسبب ما يترتب من آثار ضارة، تؤدي إلى الاضرار بالمجتمع والدولة، خصوصاً في حالة إذا ما أسيء استخدام هذه المصنّفات بعد أيلولتها من دون اذن أو ترخيص من قبل الدولة، كما تجدر الإشارة إلى القول بأنّ هذه المصنّفات بعد أيلولتها إلى الملك العام، قد يتم الإعتداء عليها بأي صوره من صور الإعتداء، وبالتالي لابدّ من تدخل القانون، لتوفير الحماية اللازمة لدرء، ودفع أي إعتداء قد يقع عليها، واتخاذ كافة الوسائل الممكنة لرد هذه الإعتداء، وهذا مالا يمكن توفيره إلا إذا نص القانون على حماية هذا النوع من المصنّفات، وتحديد طرق إستغلالها، ومنح الاذن والترخيص لإستغلالها في ما ينفع المجتمع، وبمقابل تحدده الدولة وتخصه للأغراض الثقافية والاجتماعية.² فحماية المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، تهدف إلى تشجيع مختلف المبادرات التي تهدف في الأساس إلى ضمان حماية أصالة المصنّفات التي إنتهت مدة حمايتها، لتلافي المساوي التي تترتب من إساءة استخدام المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، فالمحافظة على أصالة هذه المصنّفات حتى بعد إنتهاء مدة الحماية، من شأنها أن تسهم في خدمة المصالح الأدبية للمؤلف، بالإضافة إلى خدمة مصالح الجمهور والمصالح الثقافية بشكل عام.

فإنقضاء هذه المدة وأيلولة المصنّف إلى الملك العام، لا يعني أنّه لم يعد ملكاً خاصاً للمؤلف، فالمؤلف يبقى له الحق الأدبي على مصنّفه، فالحق الذي يمنح للجمهور هو حق استخدام وإستعمال المصنّف ولا يستتبعه حق التعديل للمصنّف، أو الإساءة في إستعماله، بما يؤدي إلى الإساءة إلى الأملاك العامة، كما أن إضفاء الحماية لهذه المصنّفات يؤدي إلى وضع حد للممارسات التجارية في إستخدامها، وعدم حماية هذه المصنّفات قد يؤدي إلى أن يصبح مصيرها كمصير المصنّفات الفولكلورية التي تتعرض للنهب والسرقة والضياع بصورة مستمرة باعتبارها غير محمية وغير مملوكة لأي شخص.³

وعلى المستوى الدولي فإنّ أول من أهتم بموضوع حماية هذا النوع من المصنّفات، إتفاقية واشنطن لحقوق المؤلف عام(1964)، حيث دعت في توصية لها صدرت عن مؤتمر خبراء الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية، حيث أوصت "ضرورة الاشراف على استخدام المصنّفات ذات الشهرة الدولية حتى بعد إنتهاء أجل حماية حق المؤلف عليها، مع حث الدول الأعضاء على كفالة الإحترام لطابع هذه المصنّفات، تقديراً منها لثقافة شعوب القارة الامريكية، ووعيتها الاجتماعي، وخصائصها الثقافية".⁴

¹. صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص68.

². مفيدة خليل مخزوم: الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية . دراسة مقارنة ، مركز الدراسات للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016 ، ص138.

³. نواف كنعان: المرجع السابق، ص390.

⁴. نواف كنعان: المرجع السابق، ص336.

أما على مستوى القوانين الوطنية فقد كفلت الإحترام لهذه المصنّفات، ودعمت حمايتها، لكن ضمن شروط وضوابط معينة، في حين اشترطت بعضها الحصول على ترخيص، وذهب بعضها إلى أن حماية هذه المصنّفات وتعديلها أو الإقتباس منها لا يجوز إلاّ بشروط معينة، فتضمن أحكام تحمي هذه المصنّفات، وتجزئ إستخدامها، بشرط عدم الاضرار بحق المؤلف الأصلي.¹

ويعتبر القانون الجزائري من القوانين المؤيدة لحماية هذه المصنّفات وتنظيمها، حيث اوجب الحصول على ترخيص من الديوان الوطني، لإستغلالها بإعتباره الجهة المختصة بحماية هذه المصنّفات وتنظيمها.² ومن جانب آخر فقد ذهبت العديد من التشريعات من أجل حماية هذه المصنّفات إلى الإعتراف بالحقوق الأدبية للمؤلف على مصنّفه بأنّها حقوق دائمية لا تسقط بمضي المدة، وهذا يعني أن المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام ستبقى محصنة، في ظل الامتيازات التي توفرها هذه الحقوق الأدبية، ومنها التشريع المصري، والعراقي، والفرنسي، فالإعتراف بدوام الحقوق الأدبية، يفضي إلى ضمان حد أدنى من الإحترام لهذه المصنّفات، وبذلك يمكن من خلال هذه الحماية تلافى العديد من مساوئ إستخدام هذه المصنّفات، فحماية هذه المصنّفات لا تساهم فقط في خدمة مصالح المؤلفين، من خلال حماية مؤلفاتهم وشخصياتهم ومكانتهم، وإنّما تساهم كذلك في خدمة مصالح المجتمع، والإستفادة من تراثهم الثقافي، والفكري للأمة، من دون أن يطرأ عليها أي تغيير أو تشويه أو تحريف.³

وهذا ما اشارت إليه المادة السادسة من الإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والتي تنص على أن: ((الحقوق المعنوية المذكورة في القرتين (أ وب)، لا تقبل التصرف أو التقادم)).⁴ وتنص المادة (143) من القانون المصري على أن: ((يتمتع المؤلف وخلفه العام، على المصنّف، بحقوق أدبية أبدية، غير قابلة للتقادم، أو التنازل عنها...)).⁵

¹. ياسين بن عمر: جرائم تقليد المصنّفات الأدبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص34.

². عجة الجبلاني: حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة الجزء الخامس، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص289.

³. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص489. 490.

⁴. خالد جاسم الهندياني: النظام القانوني للملك العام في إطار حق المؤلف، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، المجلد 39، العدد(4)، سنة 2015، ص37.

⁵. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 الكتاب الثالث.

وكذلك الحال في قانون حق المؤلف العراقي الذي اعترف بالحقوق الأدبية الأبدية في نص المادة العاشرة التي تنص على أن: " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنّفه، وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي إعتداء على هذا الحق..."¹.

المطلب الثاني: الموقف الرافض لتوفير الحماية القانونية لمصنّفات الملك العام

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى المعارضة في حماية المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام وتنظيمها، لأسباب التالية:

أولاً: أن حماية هذه المصنّفات تؤدي إلى عرقلة تطور الصناعات الوطنية.

ثانياً: أن حماية هذه المصنّفات يترتب عليه عدم السماح بإستغلالها إلاّ بعد الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية صاحبة الشأن، وهذا قد يؤدي إلى فرض شروط تعسفية في عقود الترخيص لإستخدام وإستغلال هذه المصنّفات.

ثالثاً: أن حماية هذه المصنّفات يستلزم دفع مقابل مالي لإستغلالها، وهذا ما يدفع سلطات الإدارة إلى فرض مبالغ كبيرة.²

لذلك فقد ذهبت هذه المواقف المعارضة إلى عدم حماية هذه المصنّفات، من خلال إعترافها بتأقيت الحق الأدبي للمؤلف، حيث يزول هذا الحق بزوال الحق المالي للمصنّف، ومنها قانون حق المؤلف الألماني، وقانون حق المؤلف السويسري، وقانون حق المؤلف الأسترالي.³

فهذه النظم الإدارية قد تتسم بما يسمى بمفاسد الإدارة، إضافة إلى طول الإجراءات في الحصول على التصريح لإستغلال المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، إضافة إلى ذلك أن حماية هذه المصنّفات بعد أيلولتها إلى الملك العام، والزام الحصول على تصريح لإستخدامها يخالف القاعدة الأساسية في الحق المالي للمؤلف، والذي أخذت به أغلب المعاهدات الدولية كإتفاقية (برن)، وهو أن الحق المالي للمؤلف حق مؤقت، يحمى بمدة معينة وبعد انقضائها يؤول المصنّف إلى الملك العام، فيصبح من حق أي شخص إستخدامه وإنّ يباشر عليه حقوق الإستغلال المالي من دون تصريح وبدون مقابل، فلا يمكن حماية هذه المصنّفات ولا يجوز

¹. قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ المعدل رقم (3) لسنة 1973.

². صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص 69.

³. خالد جاسم الهندياني: المرجع السابق، ص 41.

النص على شرط إستغلال المصنّف بمقابل مالي وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، على أساس أن هذه الوزارة ليس لها أكثر مما للمؤلف من حقوق على المصنّف.¹

وقد ذهبت بعض القوانين إلى أنّ حق المؤلف على مصنّفه يزول بإنقضاء مدة الحماية المقررة لحماية هذه المصنّفات، ومن هذه القوانين قانون حق المؤلف في ألمانيا الاتحادية لعام 1965، والمعدل في مارس عام 1974، حيث نص على أن مدة الحماية المحددة فيه هي حياة المؤلف وسبعين سنة بعد وفاته، وهذه المدة تشمل الحقين الأدبي والمالي وهذا يعني أن الحق الأدبي للمؤلف في هذا القانون مؤقت كالحق المالي يزول ويبطل بعد إنتهاء المدة المحددة في هذا القانون.²

وقد بررت المذكرة الايضاحية لقانون حق المؤلف الألماني، السبب في إتجاه المشرع إلى تأقيت كل من الحقين المالي والأدبي، والذي يؤدي إلى زوال الحقوق بعد إنتهاء المدة وعدم حماية المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام إلى القول: "إن الصعوبة في حماية المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، مبعثها إيجاد سلطة ملائمة تضطلع بهذه الحماية، إذ لا يمكن أن يقوم بذلك الورثة البعيدون للمؤلف الذين لا تربطهم بمصنّفه صلات فنية بصفة كافية، وإذا ما انيطت هذه المهمة بسلطة عامة أو اية منظمة أخرى فإنّ الامر يصبح متعلق بحماية مصالح ثقافية عامة بغض النظر عن مشكلة إيجاد سلطة ملائمة تسهر على المحافظة على هذه المصالح، فيتعين أن يبقى القرار من إختصاص المحاكم وحدها، فمن الأفضل والاصوب أن يترك مهمة حماية هذه المصنّفات لحكم الجمهور الناقد".³

¹ .. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة طنطا، الإسكندرية 2005. ، ص213

² . المواد(11،64) من قانون حق المؤلف في جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1960، المعدل في 2 مارس عام 1974، نقلا عن نواف كنعان: المرجع السابق، ص339.

³ . المذكرة الايضاحية لقانون حق المؤلف الألماني لعام 1965 والملاحظات من الخبراء الالمان عن دراسة المشكلات التي تكتنف حماية المصنّفات التي تؤول إلى الأملاك العامة، الواردة في وثيقة اليونسكو رقم: (سند حمقؤ/ م ع/ ل ح خ/ 4. 1983)، للمزيد في هذا الصدد ينظر؛ نواف كنعان: المرجع السابق، ص339.

فإعتبار الحق الأدبي، من الحقوق المؤقتة يعني أن المصنّف يؤول إلى الملك العام، من دون أن يكون للورثة أو أصحاب الحقوق أية حقوق عليه، فيجعل منه مالاً مشتركاً، ينتفع منه الجميع من دون، أية قيود، أو دفع مقابل، والداعمين في أغلب الأحيان لهذا الموقف هم المنتفعون من منتجي التسجيلات الصوتية والبصرية والسمعية، والتلفزيون وبرامج الإذاعة، فلا يحق لأحد أن يزعم امتلاك حق، لم يعد له وجود، والدولة في حالة إذا ما ارادت حماية التراث الثقافي، فلها أن تقوم بتحديد المؤسسات أو الأشخاص الذين تراهم مناسبين لحمايته، كما أن حماية هذه المصنّفات وإخضاع إستخدامها لتصريح مسبق يعتبر بمثابة امتداد لمدة الحماية، خاصة إذا كان هذا الإستغلال لهدف نشر الآداب والثقافة والفنون عن طريق الإذاعة والتلفزيون، والتي تتطلب بحكم طبيعة عملها التحويل لهذه المصنّفات والإقتباس منها، بشرط عدم الإخلال بإحترام سلامة الصنف وعدم الإساءة لمؤلفها.¹

المبحث الثاني: مبررات الحماية القانونية للمصنّفات التي تؤول إلى الملك العام

ان مبررات الحماية القانونية للملكية الفكرية، لا تتناول موضوع المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، في أغلب الأحيان، إلا أنها في الغالب توضح الطريقة التي يتم بها تعامل الملكية الفكرية مع ما هو غير محمي في حق المؤلف، أو الطريقة التي يتم بها إستغلال المصنّف بعد أيلولته إلى الملك العام، فتركز النظريات الخاصة بحق المؤلف على بيان طبيعة هذه المصنّفات، ومدى حق المؤلف في تملك مصنّفه وإحتكاره، ومنح المؤلفين حقوق إستثنائية على مصنّفاتهم، وبيان مدى حق الكافة في إستغلال هذه المصنّفات والإنتفاع، إلا أنها لا تركز الإهتمام بصون الملك العام وتبريره، وتتمثل هذه المبررات بالنظريات التي تتبرر الإعتراف بهذه المصنّفات وحمايتها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ الملك العام لا يقتصر فقط على المصنّفات التي إنتهت مدة حمايتها، وإنّما تنص تشريعات الملكية الفكرية، والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف، على استبعاد بعض المصنّفات من الحماية، حيث تدخلها في نطاق الملك العام، لأسباب قد تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الجمهور، وبهذا فالملك العام يتألف من عدة أجزاء التي تكون مبدأً أساسياً يمكن من خلاله معرفة ماهية العناصر التي تدخل في الملك العام وتساعد على تحديد الحماية.²

¹. عصمت عبد المجيد بكر وصبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص72.

². سيفرين دووسوليه: دراسة نطاق بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة والملك العام، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة السابعة، جنيف، 2 إلى 6 مايو، 2011، ص20.

وهذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث في مطلبين أساسيين، نتناول في المطلب الأول نظريات الإعراف بحماية المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، وفي المطلب الثاني فنتناول أجزاء المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، وكما يلي:

المطلب الأول: نظريات الإعراف بحماية المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام

إنّ الملك العام هو كل ما يتعلق بالملكية الفكرية، وإنّ مبررات حمايته نابعة من مبررات حماية الملكية الفكرية، أن المبررات الفلسفية لحماية المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام تجد أساسها في النظريات الفلسفية الآتية:

الفرع الأول: النظرية الشخصية

وتذهب هذه النظرية إلى النظر إلى صاحب الحق، فهي قدرة ارادية يمنحها القانون لشخص معين في نطاق محدد، فهذه النظرية تنظر إلى الحق، والتي يعبر عنها بأنها سلطة أو قدرة معينة يعترف بها القانون، لفرد معين في أن يجري عملاً معيناً، ولذلك فإنّه وفقاً لهذه النظرية لا يجوز منح مطلق الحرية للإرادة، بل لابدّ من تقيدها بحدود معينة، ومن مؤيدي هذه النظرية، الفقيه سافيني، والفقيه جيرك، والفقيه كانت.¹

ففي نطاق حق المؤلف نرى أن أنصار هذه النظرية ذهبوا إلى القول بأنّ المصنّف، هو جزء من شخصية المؤلف ويختلط به، فيكون له الحق في تملكه، بإعتبار أن الأفكار تتصل به اتصالاً وثيقاً.²

ويعتبر الفقيه ناست "Nast"، من أشهر من دعا إلى الأخذ بها، حيث تعطي الأولوية للحق الأدبي، فحقوق الإستغلال المالي تعتبر ممارسة لنتيجة من نتائج الحق الأدبي، ورغم أهمية الحق المالي التي يبتغي المؤلف الحصول عليها من النشر، إلّا أنها تعتبر مجرد رخصة للمؤلف، فهذه النظرية تعطي الأهمية للجانب الأدبي، الذي يعتبر أن جوهر المصنّف يتمثل في فكر مبدعه، بوصفه التعبير عن النشاط الذهني، فلا يعتبر إستغلال المصنّف والحصول على أرباح منه هو الأساس وجوهر المصنّف.³

إلّا أنّ هذه النظرية أهملت العنصر المالي، وذهبت إلى أن الحق الأدبي هو جوهر المصنّف، ولا يدخل في الذمة المالية، وغير قابل للحجز عليه، فيبقى شخصياً إلى حين لحظة الوفاة، بشرط عدم التنازل عنه بسبب

¹. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف: المرجع السابق، ص24.

². حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: حماية المصنّفات الفكرية وحقوق المؤلف (الملكية الادبية والفنية . دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص147

³. عبد الله مبروك النجار: الحق الادبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص58. 59.

عدم قابليته للحالة، فهذا الحق وفقاً لهذه النظرية يصعب انتقاله بعد وفاة المؤلف، بحيث تقنى شخصيته، مادام أنه متعلقاً بشخصية المؤلف، وهذا ملا يمكن الأخذ به، لأنّ هذه المصنّفات عند أيلولتها إلى الملك العام، تصبح حقاً للجميع للإستفادة منها، وإستغلالها، مع بقاء إحترام الحقوق الأدبية للمؤلف.¹

الفرع الثاني: نظرية الملكية العينية

وتذهب هذه النظرية إلى أن ملكية الانسان تتمحور في إنتاج ذهنه وتفكيره، ولمبتكراته العقلية والذهنية، فالإنسان يحوز أشياء نتيجة لعمله، فهذا يعطيه حق ملكية على المصنّف الذي ينتجه، فهذه النظرية تذهب إلى أن الفكر وهو شيء غير مادي، يخرج عن العالم المحسوس، فيمكن أن يكون محلاً للملكية كالأشياء المادي.² ومن الفقهاء المؤيدين إلى الأخذ بهذه النظرية الفقهاء الفرنسيين ومنهم الفقيه لإمارتين، والفقيه جوسران، والفقيه بنكاز، حيث يبررون هذه النظرية على أساس تملك الانسان لثمار ذهنه، بإعتبار أن هذه الملكية منبعها عقل الانسان، فهي أولى بالحماية من الملكية المادية.³

إلا أنّ هذه النظرية تخط بين طبيعة حق الملكية من جهة وبين الحق الذهني من جهة أخرى، فالفكر أو الذهن لا يكون قاصراً على صاحبه، بل لابدّ من إستعمال أفكاره، ووسيلته في ذلك هي وضع الإنتاج الفكري لتداوله الناس فيما بينهم، فيعتبر بمثابة التراث المشترك للإنسانية، وجزء لا يتجزأ من مصلحة المجتمع العامة، بينما حق الملكية قاصر على صاحبه، إضافة إلى الحق الذهني يوجد فيه إضافة إلى الحق المالي الحق الأدبي، كما أن الأفكار تأتي ثمارها بالإنتشار وليس بالإستئثار.⁴

كذلك أن الحق الذهني مؤقت لفترة محدودة، بينما حق الملكية أبدي لا يزول محله بمدة معينة، حيث يزول المحل الذي يرد عليه هذا الحق الذهني، بعد مرور فترة زمنية معينة، وهذا التآقيت لضرورة إنتقاع المجتمع، ولضمان إنتقاع صاحب المصنّف، بثمار إنتاجه الفكري لمدة معقولة، فإختصاص الانسان بملكية فكره تؤدي إلى الاضرار بالمجتمع.⁵

¹. عماد نعيم حسن العكلي: التكيف القانوني لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لمتطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد 84 لسنة 2016، ص 29.

². عبد الرزاق أحمد السنهاوري: ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، دار النهضة العربية، القاهرة 1967. ص 277. 287.

³. Roubier , P., *Droit des objectifs et situations juridiques*, Éditions du recueil Sirey, Paris, 1954.

وفي الفقه العربي ينظر عجة الجيلاني: الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها: الجزء الأول، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 35.

⁴. عبد الرزاق أحمد السنهاوري: المرجع السابق، ص 279.

⁵. جميل الشرقاوي: دروس في الحقوق العينية الأصلية. حق الملكية، الكتاب الأول، القاهرة، 1971، نقلا عن نواف كنعان: المرجع السابق، ص 64.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1887/07/25، والذي قضى على أن: "حق المؤلف هو حق امتياز حصري لإستغلال مؤقت".¹ فهذه النظرية تذهب إلى أن المصنّف يبقى ملكاً لمؤلفه، بإعتبار أن حق الملكية فيه دائم ولا يزول، وبالتالي فهذا المصنّف، لا يمكن أن يؤول إلى الملك العام، ولا يمكن إنتفاع المجتمع منه، طالما أنّه ملك لمؤلفه، وله عليه سلطات الملكية، فيبقى محتكراً لمصنّفه، وهذا مالا يمكن الأخذ به، بإعتبار أن حق الملكية الفكرية حق مؤقت ينقضي بإنتهاء مدة الحماية، ويزول ملك صاحبه، فلا يبقى له إلاّ الحقوق الأدبية، ويحق للكافة الإنتفاع من مؤلفاته بعد إنتهاء مدة الحماية.²

الفرع الثالث: النظرية المختلطة

ويذهب أنصار هذه النظرية ومنهم الفقيه بيسلر، والفقيه ستوب إلى أن المصنّف الفكري يتضمن حقين أحدهما أبدي وهو الحق الأدبي الذي لا يسقط بمرور الزمن، حيث يمنح القانون هذه الحقوق للمؤلف على إنتاجه الفكري، بإعتبارها مرتبطة بشخصيته، ويسري في مواجهة الكافة، والحق المالي مؤقت بفترة معينة يستطيع صاحب المصنّف خلالها باستثمار إبداعه وإنتاجه بكافة طرق الإستغلال، بما يعود عليه بالنفع والربح خلال هذه الفترة، وبعد انتهائها، يصبح هذا المصنّف في متناول الجمهور، والإنتفاع بالمصنّف والنفاز إلى التراث الثقافي.³ وقد ذهب جون لوك إلى أن لكل انسان الحرية في تملك أي مورد من خلال عمله، حيث أنّ نظرية جون لوك لا تغفل أهمية الحفاظ على بعض الموارد لينتفع بها عامة الجمهور، حيث يقيد هذا الحكم بقوله: " أن التملك في الحقوق التفريقية أو ما تسمى بالملك العام كافيا ويكون جيدا لكي يتمتع به الآخرون"، وعلى هذا الأساس فلا يكون هناك أي حق ملكية فكرية طبيعي مالم يكن هناك إعتراف مواز بالملك العام، وهذا الإعتراف سوف يبرر التوازن الحاسم بين الملكية الفكرية وبين منح الحقوق الإستثنائية التي يجب موازنتها بالإعتراف بالملك العام.

فالمصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، تعتبر مصنّفات ذات طبيعة مختلطة، فهي بمثابة حق منفعة، يحق للكافة إستخدامه، ومن دون أي مسؤولية، بشرط عدم الاضرار بالحقوق المعنوية، وذات طبيعة ثقافية، إذ

¹. Pierre-Jean Dechristé, Jean-Luc Piotraut, *Jugements et arrêts fondamentaux de la propriété intellectuelle*, Edition Tec & Doc, 09/2002.

نقلا عن عجة الجبلاني: الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها، الجزء الأول، المرجع السابق، ص38.

². عصمت عبد المجيد بكر: حقوق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018. ، ص316.

³. حسن جميعي: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة WIPO الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام، المنامة، 16 حزيران، 2004، ص3.

يمكن من خلالها النفاذ إلى التراث الثقافي للمجتمع، والتعرف على أهم الإبداعات والإبتكارات، حيث توضح بأن الهدف الاجتماعي من حق المؤلف هو تعزيز نطاق المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، والتي تكون مخصصة لمصلحة الجمهور، حيث يهدف نظام الحماية للمصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، إلى تسيير تداول هذه المصنّفات بحيث يمنح للمؤلف الحق في التمتع بقدر من التحكم في تداولها، فالملك العام هو عنصر أساسي من حق المؤلف، وإنّ الغرض الأساسي من أيلولة المصنّفات إلى الملك العام هو تقليل من إحتكار المؤلف لها وتوفيرها إلى الجمهور من أجل تحقيق التوازن ومنع إحتكار المؤلفين لمصنّفاتهم الأدبية والفنية.¹ وهناك العديد من الأسباب التي تبرر بالإعتراف بحماية هذه المصنّفات بعد أيلولتها إلى الملك العام وهي: أولاً: الامكانية في تقدم المجتمعات البشرية ورفاهيتها وذلك من خلال قدرتها على انجاز إبتكارات وإبداعات جديدة في مختلف المجالات الثقافية والتكنولوجية.

ثانياً: أن حماية هذه المصنّفات بعد أيلولتها يمكن أن تساعد على أنفاق مزيد من الموارد وبذلك تساعد على فتح المجال لإيجاد إبتكارات جديدة.

ثالثاً: أن حماية هذه المصنّفات تؤدي إلى دفع عجلة التطور الإقتصادي والنهوض بها، بالإضافة إلى إيجاد صناعات جديدة وإيجاد فرص عمل تساعد على رفع نوعية الحياة، وإمكانية التمتع بها.

رابعاً: أن حماية هذه المصنّفات يقصد بها حماية أصالة المصنّف، أي حماية نسبة المصنّف إلى مؤلفه وحماية سلامة مضمونه.²

ان حماية المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام، تنبع من خلال حماية الحق الأدبي للمؤلف، فالحق الأدبي حق مؤبد لا يسقط بإنتهاء مدة الحماية، فهذا يمنح ضمان حد أدنى من إحترام وحماية المصنّفات التي آلت إلى الملك العام، فالمحافظة عليها وحمايتها تساهم ليس فقط في خدمة المصالح الأدبية للمؤلفين من خلال حماية شخصياتهم الأدبية ومنع الإعتداء عليها، وإنّما كذلك في خدمة مصالح الأفراد في المجتمع، وذلك من خلال الإستفادة من التراث الفكري للأمم من دون أن يطرأ عليها أي تغيير أو تشويه أو تحريف.³

¹. سفيرين دوسوليه، المصدر السابق، ص21.

². محمود الربيعي: دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، بحث منشور على موقع [files<portal<fee<mu. menofia. edu.](http://files.portal.fee.mu.menofia.edu) eg، سحب بتاريخ 6/ 4/ 2019، الساعة 2am.

³. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق: المرجع السابق، ص490.

المطلب الثاني: أجزاء المصنّفات التي تؤول إلى الملك العام

العناصر التي يتكون منها الملك العام، هي التي تحدد تفصيل محتوياته، والتي تساعد على جوانب كثيرة منها تفاوت البلدان في تحديد ماهية العناصر التي يتكون منها الملك العام، كما انها تبين أن الملك العام متعدد الجوانب، ويشتمل على الكثير من العناصر الانتقائية، وهذا ما سيؤدي بالتالي إلى نتيجتين وهما:

النتيجة الأولى: تحديد الطريقة التي يوضع بها كل عناصر الملك العام، أمّا بموجب قانون أو أي وسيلة أخرى، والتي تكون لها أهداف محددة تساعد على تعزيز وصون "الصفة العامة" لهذه الأجزاء المختلفة من الملك العام.

النتيجة الثانية: بما أن الملك العام في كل فئة من عناصره تتمثل بآليات مختلفة، فهي بالتأكيد سوف تكون معرضة لمخاطر مختلفة، ولابد من معرفة هذه المخاطر لوضع التوصيات الملائمة لأي تعدي قد يقع عليها.¹

فالملك العام يتكون من جزئين أساسيين وهما: مصدر الفكرة والتجسيد المادي لها، اللذان يمكن تفصيلهما بالفروع التالية:

الفرع الأول: مصدر الفكرة

إنّ الأفكار حرة بطبيعة الحال، وغير قابلة للتملك، فهذه الأفكار المجردة يصعب حمايتها، فهي بطبيعتها تتوارث عبر الأجيال، فمن الصعب معرفة أول شخص اخرجها إلى عالم الوجود، وعبر عنها بأي وسيلة، فالقانون يحمي الشكل ويهتم به من غير إهتمام بما يتناوله من أفكار وما يحتويه من معلومات، فالأفكار إذا لم تتخذ شكلا معينا فتكون غير محمية، وقابلة للتداول، فحماية الأفكار تتعارض مع حرية الابتكار، ومع حرية التعبير، فهذه الأفكار لا يمكن إحتكارها، فعلى سبيل المثال "أن الفكرة التي تدور حول قصة حب رومانسية بين شاب فقير وفتاة غنية وما رافقها من رفض من قبل أهلها لتنتهي بالزواج" هي أفكار غير محمية وغير قابلة للإحتكار ولا للتملك، فالمصنّفات الأدبية والفنية تتضمن العديد من الأفكار وهذه الأفكار قد تدور حول شيء معين، فليس هناك مانع من إعادة النباس هذه الفكرة بأفكار أخرى مختلفة، وما قيل عن الأفكار يمكن أن يشمل تطبيقه على المعطيات، ومفاهيم العلوم الرياضية، والوقائع العلمية المجرد، فكلها تعتبر أفكار غير محمية بقانون حق المؤلف.²

¹. سفيرين دوسوليه: المرجع السابق، ص23.

². بلال محمود عبد الله: حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2018، ص36. 37.

فالفكرة هي شيء غير مادي، يتوصل إليها المؤلف من أجل نشرها، وإظهارها في إحدى المصنّفات، من أجل نقلها إلى الأعيان، من خلال عقولهم المخاطبة بمحتواها، فالفكرة تسبق المصنّف من حيث وجودها، فالأفكار المجردة عن المصنّف، محصورة في ميادين الحرية المطلقة، فتبقى الأفكار ملك عام للجميع، فلا تستوجب الحماية.¹

فلا تمتد حماية المصنّف إلى الأفكار التي يتضمنها، بإعتبارها حقوق مشاعة من حق أي شخص الإستفادة منها وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، بأن: " تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو التصورات الرياضية بحد ذاتها".²

فقد نص قانون حق المؤلف الأمريكي لعام 1976 على استبعاد الأفكار المجردة من الحماية في نص المادة (102-b)، لكن إذا تميّزت بطابع الإبتكار أو العرض أو الجهد الشخصي، فإنها تتمتع بالحماية.³ وقد نص المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل في نص المادة السادسة على عدم حماية الأفكار ولا المصنّفات التي آلت إلى الملك العام، ولا مجموعات التي تنظم الشعر والموسيقى، أو مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والإتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، إلّا إذا تميّزت بطابع الإبتكار والأصالة والجهد الشخصي.⁴

وعلى وفق هذا التوجه فإنّ الحماية القانونية الدولية والوطنية للمصنّفات لا تشمل على ما يلي:
أولاً: المحررات الرسمية: وتتمثل هذه المحررات بالوثائق الرسمية كنصوص القوانين واللوائح، وأحكام المحكمين، والإتفاقيات الدولية، والقرارات التي تصدرها اللجان ذات الإختصاص القضائي، إضافة إلى الأحكام القضائية، فقد استبعدت هذه المحررات من الحماية، وتعتبر حقاً للجميع في الإنتفاع منها، كما في حالة طرح هذه المصنّفات للجمهور، عن طريق نشرها بالإنترنت أو نشرها بالكتب، أو بأي وسيلة أخرى، ومن دون دفع مقابل، لكن في حالة قيام أحد الأشخاص بتجميعها وترتيبها وإضفاء الطابع الشخصي عليها، وتنسيقها بطريقته

¹. أكرم فاضل سعيد قصير: انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، 2016، ص 108.

². نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، مطبوعات الجامعة، الامارات العربية المتحدة، 2008، ص 44.

³. 102-(b)- " In no case does copyright protection for an original work of authorship extend to any idea, procedure, process, system, method of operation, concept, principle, or discovery regardless of the form in which it is described, explained, illustrated, or embodied in such work "

⁴. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة، وزارة الثقافة والفنون، دار الحرية، بغداد، 1978، ص 203، وتقابلها المادة (141) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

الخاصة، ففي هذه الحالة يحظى بحماية حق المؤلف، حيث يعتبر أنه قدم عملاً ذهنياً، فيه طابع الابتكار، فيشمل هذا المصنف في هذه الحالة بالحماية.¹

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية: ويقصد بها الاخبار الصحفية العادية والحوادث الشائعة التي تناقلتها وسائل الاعلام المختلفة، من الإذاعة أو الصحافة أو التلفزيون وغيرها، وقد استبعد المشرع من المصنّفات الأدبية من الحماية هذا النوع من المصنّفات في قانون حق المؤلف، بسبب فقدانها لعنصر الابتكار، فهي لا تعدو إلا أن تكون سرد مباشر لوقائع عادية مختلفة، ومثال عليها، الاخبار اليومية الخاصة بالأحداث المحلية والدولية، وأخبار الحروب، والاخبار الخاصة بالكوارث الطبيعية التي تنشرها الصحف والقنوات الأرضية والثقافية، فإذا كانت هذه الاخبار والوقائع مجرد معلومات شائعة فأنها تعتبر حقاً متاحاً للجميع، لهم الحق في إستخدامها بحرية كاملة، لكن إذا تم عرضها بطريقة مبتكرة أو حاول الصحفي تقديمها بطريقة تتم عن شخصيته وبصمته، وبذل فيها جهد شخصي فأنها تحظى بالحماية.²

ثالثاً: مجرد الأفكار والإجراءات والأساليب والطرق: إن قانون حق المؤلف لا يسبغ حمايته على المصنّفات إلا إذا اتسمت بطابع الابتكار، وخرج هذا المصنّف إلى العالم المحسوس بعد افراغه في صورة مادية ملموسة، فمجرد الأفكار أو الأسلوب أو الطريقة، لا يحميها القانون، فلا بد من خروج هذا المصنّف إلى عالم الوجود.³

فالحماية لا تشمل الفكرة، وإنما تشمل طريقة التعبير عنها، فلا يهم كون هذه الفكرة المجردة، بلا لابد من خروجها لكي تحظى بالحماية، فاستبعدت القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية الأفكار المجردة من الحماية، وهذا ما أكدت عليه إتفاقية (التريس) حيث نصت في الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها على استبعاد الأفكار أو الإجراءات، أو المفاهيم الرياضية، من نطاق الحماية، حيث نصت على أن: "تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية".⁴

فالحماية لا تشمل كل ما تقدم، فمجرد الأفكار أو الطريقة أو الأسلوب، لا يحميها القانون، لغياب الطابع الإبتكاري، ولا بد من خروجها إلى عالم الوجود في شكل محسوس، فكل هذه تعتبر من مفردات التأليف التي لا يمكن أن يستأثر بها شخص معين، وإنما يكون للجميع الإستفادة منها، فالنظريات والآراء المطروحة فهي ملك للكافة يستطيعون تناولها بالنقد أو النقل بمجرد طبعها أو نشرها، فتعتبر حقاً عامّاً للجميع، ولهم إستخدامها بحرية كاملة.⁵

¹. خالد جاسم الهندياني: المرجع السابق، ص37.

². سعيد سعد عبد السلام: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص72.

³. أنور طلبة: حماية حق الملكية الفكرية، طبعة منقحة، شركة ناس للطباعة، القاهرة 2015، ص83.

⁴. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق: المرجع السابق، ص157.

⁵. شحاتة غريب شلقامي: الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديد، مصر، 2009، ص92. 94.

وتطبيقاً لذلك قضي بعدم حماية الأفكار المتمثلة في منح عميل لشركة الهاتف النقال أي قيمة مالية، تمكنه من إجراء أي اتصال آخر، على أن يتم استحصال هذه القيمة عند إعادة الشحن.¹

وما يؤكد أن الفكرة من الملك العام، وعدم تمتعها بالحماية، وليس لأحد أن يستأثر بها، ومن حق الجميع إستخدامها من دون أي قيود، هو حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية، في وقائع قضية (المازني): حيث تتخلص وقائعها: "إن الاديب محمد عبد القادر المازني فوجئ بقيام أديب آخر وهو إبراهيم بك رمزي بإنشائه شركة لصناعة السينما، وإعلانه عن رواية ألف ليلة واطلق عليها اسم "خفايا الدنيا" فرأى المازني عند مشاهدته للشريط السينمائي، أن موضوع الرواية هو موضوع قصة سبق أن ألفها بعنوان "سر أم" ونشرت في مجلة شهرزاد، وقيام الاديب بإجراء تعديلات على القصة وإخراجها بشكل رواية إلا أنها لم تغير من شيئاً، فرفع دعوى للمطالبة بالتعويض، عن اجرة الفكرة، وما لحقه من ضرر بسبب عدم وضع اسمه على الرواية، فقضت المحكمة بأن الفكرة لا تحمي حيث قضت بأن " أن الفكرة في عالم الآراء حرة، وليس لأحد أن يستأثر بملكيتها، والموضوع الذي يبرز به المؤلف هذه الفكرة، ويجلوها للقراء، لا يمكن أن يكون محلاً للملكية الأدبية".²

وإن أسباب عدم حماية الأفكار ترجع إلى عدة عوامل وهي:

1. أن قانون حق المؤلف هو لحماية شخصية المؤلف على مصنفه وهذه الحماية تظهر بالتعبير لا بالأفكار، فالأفكار في نطاق ثانوي حق المؤلف غير محمية، فالفكرة التي لا تغادر ذهن صاحبها لا تحمي.³
 2. أن حماية الأفكار تعني أن أي مصنف جديد يظهر لا يتضمن أفكاراً جديدة لا يستحق الحماية، وهذا سوف يؤدي إلى إعاقة التطور الثقافي والفني، فلا يستطيع المؤلف أن يبدع إلا إذا استعان بأفكار غيره ليطور نفسه، وليستفيد منه المجتمع.
 3. أن الأفكار تعتبر مالا مشاعاً للجميع تشترك فيه الإنسانية جمعاء، فعدم حماية الأفكار هو من أجل تحقيق التوازن بين الحماية، وبين حق المجتمع في التطور والإطلاع عليها من أجل زيادة المعرفة.⁴
- فالأخبار اليومية تأخذ حكم الأفكار فهي مستبعدة من الحماية بموجب حق المؤلف، والهدف منها تشجيع تداول المعلومات، وكذلك الاخبار الصحفية فهي ليست إلا مجرد نقل حادثة، فنقل الخبر الصحفي يعتبر ملكاً

¹ . حكم لمحكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الخامسة الاستئنافية)، دعوى رقم 109، جلسة 3 من مايو أيار سنة 2011 (غير منشور)، نقلاً عن محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية دراسة لأحكام قانون رقم 82 لسنة 2002) الطبعة الثانية، القاهرة، 2012، ص 149.

² . حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية_ الأمور المستعجلة الصادر في 1 يناير سنة 1943، منشور على موقع ستار تايمز، في 2009/10/29، WWW. STARTIMES. COM، سحب بتاريخ 2019/7/11، 4PM.

³ نهاد عبد الكريم خليل الحسبان: سلسلة الشذرات في حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، دائرة المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017، ص 37.

⁴ . نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص 46.

عامًا ويحق تناقله، كما أن الانباء المنشورة بصورة علنية تعتبر ملكاً عاماً، يتحتم الإطلاع عليها من قبل المجتمع، أما بالنسبة للوثائق الرسمية كالقوانين والأنظمة والقرارات القضائية فتعتبر ملكاً عاماً ولا يحميها القانون، فيحق لأي شخص جمعها ونشرها والإطلاع عليها، إلا إذا بذل جهداً مبتكراً في طبعها ونشرها.¹

الفرع الثاني: التجسيد المادي للأفكار

إن أشكال التعبير الإبداعي هي فقط الجديرة بالحماية، فوسائل التعبير التي يتصل بها المؤلف بالآخرين لا حدود لها، في متعددة ومتنوعة، وقد تشكل أسلوباً تعبيرياً، وقد تكون مجرد عبارات متداولة يستخدمها الإنسان للتداول مع غيره، فوسائل التعبير التي يخرج فيها المؤلف مصنّفات إلى الجمهور كثيرة ومتنوعة، وقد تناولتها أغلب التشريعات وعددتها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك من خلال تعدادها للمصنّفات المحمية، فالتعبير قد يكون لفظاً أو كتابةً أو صورةً أو رسماً، فلا يمكن حصر وسائل التعبير التي تظهر بها المصنّفات.²

فلا يمكن حصر أشكال التعبير، لأنّ إبداعات العقل البشري لا تتوقف عند حد معين، فحماية المصنّف بمعزل عن أشكال التعبير، فالتعبير هو الطريق الذي يوصل فيه المؤلف إبتكاره إلى الجمهور، فحماية المصنّف تقتصر على التعبير ولا تمتد إلى الأفكار، فالمصنّفات الأدبية قد يكون التعبير عنها شفاها كالخطب والمواظب الدينية والمحاضرات، كما قد تأخذ صور متعددة في المصنّفات الفنية من رسم أو صور أو زخرفة.³

فالمشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام 1992 نص على أن التعبير محمي ولا ينظر إلى قيمته أو أهميته وهذا ما نص عليه في المادة (Art L112-1)، وتقابلها المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري.⁴

¹ . محمد خليل يوسف أبو بكر: حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2008، ص 166 وما بعدها.

² . نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص 38. 39، ومنها هذه التشريعات قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وقانون حماية حق المؤلف العراقي.

³ . بلال محمود عبد الله: المرجع السابق، ص 52.

⁴ . Art. L. 112-1. – " Les dispositions du présent code protègent les droits des auteurs sur toutes les oeuvres de l'esprit, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination " .

وقد أخذ المشرع العراقي بحماية المصنّفات أيّاً كانت طريقة التعبير عنها في نص المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل إذ نصت على أن: "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنّفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيّاً كان نوع هذه المصنّفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها".¹

فالتجسيد المادي للمصنّف يشترط أن يكون المصنّف قد تم التعبير عنه بشكل مادي، ليكون محمياً، لا بدّ أن يكون المصنّف قد أفرغ بصورة مادية، يبرز فيها إلى الوجود، فلا يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار، فغياب الشكل المادي يؤدي إلى فقدان المصنّف الحماية، وهذا التجسيد المادي يؤدي إلى عدة وظائف منها، المساعدة على نشر المصنّف، وكذلك يساعد على اثبات ملكية المصنّف، ومنع إنكار المؤلف لمصنّفه، ويساعد على إثبات عدم تغيير هذا المصنّف عبر الزمن.²

فأيلولة المصنّف إلى الملك العام، لا يؤدي إلى فقدان أصحاب الحقوق المالية على مصنّفاتهم، لملكيتهم على ما تجسد به المصنّف، فقد يثبت المصنّف على شيء مادي، كالأسطوانة أو القرص أو الكتاب، فالذي يؤول إلى الملك العام، هو المصنّف غير المحسوس، أمّا ما تم تجسيد المصنّف به فهو ملك لأصحابه، وحق الملكية لها خاصية الدوام، فلا يسقط هذا الحق بمرور الزمن، وهنا قد تتورّ مشكلة، فعلى الرغم من أيلولة المصنّف إلى الملك العام، إلّا أنّ الجمهور لا يمكنهم الإنتفاع من هذا المصنّف، إلّا من خلال هذا التجسيد المادي أو الدعامة المادية، التي تم تثبيت المصنّف فيها، وبما أن هذا التجسيد المادي هو ملك لصاحبه، فهنا سوف يتعسف في إستغلال حقه هذا، ويتحكم في الإنتفاع به، فهذا المجسد إذا أمكن نسخه فيمكن الإنتفاع بالنسخ، لكن في بعض الأحيان يصعب نسخه، فهنا يصعب الإنتفاع بالمصنّف.³

فمن الأحكام المشهورة في هذا الأمر هو حكم لمحكمة النقض الفرنسية في سنة 1999، وملخصها هو " أن لصاحبة أول منزل حررته قوات التحالف في سنة 1994، حق الاعتراض على اعداد نسخ عن صور منزلها، على أساس حق المؤلف الخاص بها، وبالتالي أدى إلى حرمان المجتمع من الإنتفاع به نتيجة لإحتكار المنزل من قبل مالكة، ومنع إستنساخه، إلّا أنّ محكمة النقض في السنوات اللاحقة غيرت رأيها في هذا الأمر وقضت بعدم منح صاحبة المنزل الحق في الاعتراض على إعداد نسخ من صور المنزل إلّا في حالة حدوث انتهاك لحق محدد لها أو انتهاك لمصلحة محددة أو في حالة أن يلحقها ضرر مفرط لامتعتها بالملكية، أو إستغلال هذه الصور أو التعدي عليه".⁴

¹. أشواق رسول عبد الأمير الخفاجي: الحماية القانونية للمصنّفات ومؤلفيها . دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد (6)، جامعة كربلاء 2008 ، ص195.

² . نهاد عبد الكريم خليل الحسبان: المرجع السابق، ص36.

³ . خالد جاسم الهندياني: المرجع السابق، ص52.

⁴ . Cass. Iere civ. 10 mars 1999, Bull. Civ. 1991, n. 87

فيعتبر هذا التطبيق أو الرأي من محكمة النقض الفرنسية، منطقي من أجل تحقيق التوازن بين حق الملكية، وحق المجتمع في الانتفاع بالمصنفات بعد أيلولتها إلى الملك العام. وفي قضية أخرى مشهورة، هي قضية (لوحة الموناليزا)، فهذه اللوحة مملوكة لمتحف اللوفر في باريس، فرغم أن هذه اللوحة دخلت في الملك العام، إلا أن إنتفاع الجمهور بها غير ممكن، لكن من الممكن عمل نسخ منها للإنتفاع بها، بينما اللوحة الفنية للفنان ل (فان كوخ)، فهذه اللوحة لا يمكن إستساخها، لإحكام مالكها بالسيطرة عليها، فحق الملكية يعيق إنتفاع الجمهور بها، بالرغم من أيلولتها إلى الملك العام.¹

خاتمة

في ختام هذا البحث نستنتج إن المصنفات التي تؤول الى الملك العام، هي:

- 1- مصنفات قانونية وثقافية تمتعت بالحماية مدة معينة، آلت بعدها الى الملك لسبب انتهاء هذه المدة أو لسبب من أسباب ايلولة المصنفات الى الملك العام، وعلى الرغم من أن هذه الايلولة تؤدي الى انتهاء الحق المالي للمصنف، الا أن هذا لا يعني أن هذه المصنفات بمنأى من الحماية، إذ ان الحق الادبي للمصنف هو حق دائم ولا يزول من أجل المحافظة على هذه المصنفات وحماية مكانة المؤلف الأدبية والعلمية.
- 2- إن غالبية قوانين حق المؤلف أهملت في وضع تنظيم قانوني لحمايتها، مما أدى الى الاختلاف في الفقه القانوني بين من يؤيد بحماية هذه المصنفات ومن يعارض حمايتها لأسباب مختلفة، بالإضافة الى اختلاف في الطبيعة القانونية والذي انتهى الى أن هذه المصنفات مصنفات ذات طبيعة قانونية مختلطة، إذ تمنح للأفراد حق الاستفادة منها مع احترام الحقوق المعنوية، وكما تسمح للمجتمع بالاستفادة من التراث الثقافي للمجتمع.
- 3- اتفقت اغلبية قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية على استبعاد الأفكار من الحماية حيث استبعدت من نطاق الحماية وادخلتها في نطاق الملك العام المحررات الرسمية ومجرد الأفكار واخبار الحوادث، والتجسيد المادي للأفكار، بأن يكون المصنف قد افرغ في صورة مادية، حتى يستطيع الجمهور الانتفاع منها لكن هذا التجسيد المادي قد يعيق الانتفاع بها إذا كان ملك لصاحبه، فهنا قد يتعسف المؤلف في السماح للجمهور من الانتفاع بالمصنف.

نقلًا عن خالد جاسم الهندياني، المرجع نفسه، ص52

¹S.Dusollier: Séverine Dusollier, *Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des œuvres*, Collection Création Information Communication (Bruxelles, Larcier, 2005), p. 584.

وفي الفقه العربي ينظر: محمد أمين قاسم الناصر وسهيل هيثم حدادين: الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد(2)، 2014، ص1385.

التوصيات

نتوجه بتوصيتنا في هذا المقام؛ إلى المشرع الوطني في بلداننا العربية، بـ:

- 1- إيلاء الاهتمام المباشر لمثل هذا النوع من المصنفات، وتشريع نصوص قانونية من خلال تعديل التشريعات القائمة، والتي تحمي حقوق المؤلف، بشكل خاص، أو الملكية الفكرية بشكل عام، لتستوعب نصوصها مثل هذا النوع من المصنفات، سيما وأنّ بلداننا العربية في حاجة ماسة لحماية تراثها العلمي والفني والأدبي الزاخر.
- 2- تبني آليات قانونية حمانية فعّالة لهذه المصنفات، توفر لها سبيلاً لنشر المعرفة من جهة وإتاحة الفن لأوسع شريحة ممكنة، ودون الانتقاص من الحقوق الأدبية المقررة للمؤلفين الاصليين من جهة أخرى.
- 3- يمكن الاستعانة بالتجربة الفرنسية الرائدة في حماية مصنفات الملك العام، واستثمار ما تقرّه الإتفاقيات الدولية في هذا الصدد لتبني قواعد قانونية مرنة وفعّالة في التطبيق العملي، كون هذين المصدرين يعدّان خير معين لإستقاء القواعد الناجعة المقررة لهذه الحماية.